

جدول الدرجات والمرتبات	
رئيس مجلس الإدارة	حسب قرار التعيين
الستة عشر	العلاوات الدورية حسب قرار التعيين
الستة عشر	٢٠٠٠ - ١٨٠٠
الستة عشر	١٨٠٠ - ١٤٠٠ بعلاوة سنوية ٧٥ جنيهاً
الأولى	١٥٠٠ - ١٢٠٠
الثانية	١٤٤٠ - ٨٧٦
الثالثة	١٢٠٠ - ٦٨٤
الرابعة	٩٦٠ - ٥٦٠
الخامسة	٧٨٠ - ٤٢٠
السادسة	٦٠٠ - ٣٣٠
السابعة	٤٨٠ - ٢٤٠
الثامنة	٣٦٠ - ١٨٠
التاسمة	٣٠٠ - ١٤٤
العاشرة	٢٢٨٠ - ١٠٨
الحادية عشرة	١٨٠ - ٨٤
الحادية عشرة	٨٤ - ٤٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١ لسنة ١٩٦٨

بتعديل المادة ٩١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦
بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن
نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٤
ورقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ،
وعل ما أرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل ببنص الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قرار رئيس
الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :
وتصدر التسويات التشريعية الملزمة لأحكام هذا النظام بقرار من الجنة
العليا للتفسيير المنصوص عليهما في المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه بناءً على اقتراح رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره في
مصدر رئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٢٨٧ (٧ يناير سنة ١٩٦٨) .

جمال عبد الناصر

مادة ٦٢ - إذا حكم على عامل بالفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ولم يكن موافقاً عن عمله تعتبر خدمته متيبة من تاريخ وفاته ويتحقق العامل الحكم عليه تموياً بما يعادل صربيه إلى يوم إبلاغه بالحكم ما لم يكن موافقاً عن العمل .

ولا يجوز أن يستد من العامل الذي أوقف من عمله ما سبق أن صرف له من المرتب على وجه صحيح إذا حكم عليه بالفصل .

مادة ٦٣ - إذا توفى العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل لمواجهة فقات المعاشرة وبعد أولى شهرين جنابها كما يصرف مرتب العامل كامل كاملاً من الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين طبقاً للقواعد السارية في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

الباب الثاني

في الرعاية الطبية

مادة ٦٤ - يضع مجلس الإدارة نظاماً لكشف الطبي والعلاج للعاملين بالجنة وذلك إلى أن يطبق في شأنهم قوانين التأمين الصحي التي تسرى في شأن العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٦٥ - تسرى على العاملين بالجنة الشروط المقررة للعلاج خارج الجمهورية وفقاً مما هو مطبق في شأن العاملين المدنيين بالدولة

الباب الثالث

الأحكام الانتقالية العامة

مادة ٦٦ - يصدر مجلس إدارة الجنة اللوائح التنفيذية الازمة لتنفيذ هذه الأئمة .

مادة ٦٧ - تعتبر القواعد والتعليمات التي تصدرها الجنة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً منها لأحكام هذه الأئمة .

مادة ٦٨ - يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات المخولة لوزير التأمين واللوائح الخاصة بشئون العاملين الصاربة على العاملين بالجنة ، ويكون مدير عام الجنة السلطات المخولة لوكيل الوزارء في القوانين واللوائح المشار إليها ولنائب مدير العام ومديري الفروع السلطات المخولة لرئيس المصلحة كل في حدود اختصاصه .

مادة ٦٩ - لرئيس مجلس الإدارة أن يفرض في بعض اختصاصاته الواردة في هذه الأئمة مدير عام الجنة ولنائب مدير عام الجنة أن يفرض مدير أو أكثر في بعض اختصاصاته .